



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢١

توضيح للقرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٩)

بالاشارة الى القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧،
ومنعاً لأي التباس أو تأويل أو تفسير خاطئ لأحكام القرار المذكور سيما البند (١) من المادة الثانية منه،

يهم مصرف لبنان ان يوضح ما يلي:

- ان شراء المصارف العملات الاجنبية المحولة مباشرة من الخارج لزيائنها على سعر السوق، عملاً
بأحكام البند (١) من المادة الثانية القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ المشار اليه اعلاه، يتم حصراً في حال
رغب هؤلاء الزبائن بذلك.

- ان القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ المنوه عنه ليس من شأنه ان يمس بحرية استعمال "الاموال
الجديدة" من قبل صاحبها للاستفادة من السحوبات النقدية (Banknotes) بعملة هذه الاموال ومن
الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحويل الى الخارج وخدمات البطاقات
المصرفية في لبنان والخارج.

وحدة الاعلام والعلاقات العامة